رسائل بن سبالك
الرسالة الأولى

الحنكة
في إثبات أن الصوم والفطر والحج لابد أن يكون مع أهل مكة

لابن سبالك
أحمد بن منصور بن حسين بن [illegible] بن سبالك

[illegible]
مركز [illegible]
[illegible]

عصام البيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى من إذا تكلمت لم ولن أعطه حقه....

إلى أعز من شاهدت عينى .....

إلى الأخ العزيز الصادق الحبيب ....

إلى نموذج الأُخوة الصادقة فى الله ....

إلى برنامج يقدم كنموذج لطاعة الله ....

إلى تحقيق فعلى لكلمة لا إله إلا الله ...

إلى تحقيق فعلى لكلمة محمد رسول الله * ...

إلى نموذج التوحيد لرب العالمين وإله الأولين والأُخرين ....

إلى الأخ أحمد مدنى

راجياً من الله أن يدوم ما بيننا سرمدا ...،

والله من وراء القصد وهو وراء السبيل ...،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أخوك أحمد سالم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن نبدأ . .

إن الحمد الله .. نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا··· إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له.. واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم .

(يأيها الذين آمنوا اتقوا اللهحق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)(٣ : ١٠٢)

(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن اللهكان عليكم رقيباً). (٤ : ١)

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً). (٣٣ : ٧٠/٧١)

أما بعد ....،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار . .

لقد صدق الشاعر حين تأسف على الدين فى زماننا هذا قائلاً:

وا أســـفـــاه عــلى الـــديـــن قـــد عـــلا

فـــى زمـــن والآن فـــى الـــدون

لقد دخلت مسجد - من مساجد أهل السنة والجماعة - فى أخر ليلة من ليالى شهر شعبان فرأيت بعينى ما...لم ولن يستطيع لسانى أن يقصه ويحكيه ..

وحقاً !!

عندما يحكى القلم المشاعر الحزينة والكئيبة - التى نتجت عندما رأيت ما رأيت فى المسجد - يكون قلماً ثقيلاً على الورقة لا يستطيع الحركة على السطر، لا يستطيع ان يحكى مارؤى وماسمع!!!

فماذا رأيت ؟!

رأيت اثنين.. عندما رأيتهما ظننت ان الاسلام بخير، ولكن عندما سمعتهما تذكرت قول النبى - صلى الله عليه وسلم - «يوشك أن تداعى عليكم الامم كما تتداعى الأكلة الى قصعتها..»

- قالوا: او من قلة نحن يؤمئذ يارسول الله؟
- قال: «لا بل انتم يومئذ كثير» !!
- «ولكنكم غثاء» !
- «ولكنكم غثاء» !
- «ولكنكم غثاء» !
- «كغثاء السيل .. طبع الله فى قلوبكم الوهَن».
- قالوا : وما الوهَن يارسول الله؟
- قال : «حب الدنيا وكراهية الموت».

نعم صدقت يارسول الله !!

ـ نحن غثاء !!

المهم أن يرتدى المرء منا قميص قصير ناصع البياض وشال وسروال ويمشط لحيته وما شاكل من هذه الأمور ..التى هى أمور من الدين لا محاله، تاسينا بها عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ولكن!!

هل تكلّمنا كما علّمنا؟!

هل تعلّمنا منه حقاً ؟!

للأســـف !!

لا .. ثم .. لا !!

لم نتعلم من سنته إلا القليل .. وتكلّمنا بهذا القليل فى المسائل الرئيسية، ولم نعلم باننا بذلك هرفنا بما لا نعرف وأصبحنا كالذين يهرفون بما لا يعرفون وهذه ليست من سمات المسلمين لأن المسلم المؤمن لابد أن يكون عالماً بامور دينه.

ولقد قرن الله تبارك وتعالى ـ الايمان بالعلم فى قوله تعالى:

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات)..(١١:٥٨)

ولقد أقر النبى ـ صلى الله عليه وسلم أن العلم هو الوحيد الذى يورّث من ـ قبل الأنبياء حيث أنه قال فى حديث أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم يقول :«نحن معاشر الانبياء لا نورّث درهم ولادينار.. ولكن نورّث العلم».

ومن ـ علم النبى صلى الله عليه وسلم ـ الذى حثّنا على طلبه !

سؤال أهل العلم ...

ولقد أقر ذلك القرآن فى قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٤٣:١٦) ومع سؤال أهل الذكر لابد أن نعرف الدليل لقوله تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)(٢ : ١١١) ، والدليل إما قرآن أو سنة أو قياس أو إجماع .

وسؤال أهل الذكر مع معرفة الدليل واجب حتى لا نتخذ أهل الذكر أرباباً من دون الله، وفى نفس الوقت لابد أن نعرف أن القول على الله بغير علم من المحرمات ولقد أقر ذلك الله عز وجل ـ فى محكم تنزيله قائلاً: (قل إنما حرم ربيّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا علي الله مالا تعلمون) (٧ : ٣٣)

ولقد أدهشنى من الاثنين السالف ذكرهما انهما كالبوص أشكال ومظاهر فارغة فقط ليس إلا ... يتكلمون بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير.. فالمسألة التى كانت محِل خِلافهم هى الصوم : مع السعودية أم مصر؟

فيقول الأول: لابد أن نصوم مع السعودية لأنها ديار إسلام ...

ويقول الثانى: لابد ان نصوم مع مصر لكى لانفترق...

ولااعلم أحداً من علماء الفقه وأصوله قد اعتبروا أن ديار الاسلام من الادلة الشرعية التى يُعتبر بها فى هذه المسألة .. وأيضا لم يُعتد بالتفرقة كدليل فى هذه المسألة .. لذلك قلت أنهم لايعلمون شيئاً فكان من الواجب عليهما أن يسألا أهل الذكرثم يعرفوا الدليل الصواب من القرآن أو السنة أو القياس أو الاجماع أو أى دليل يعتُد به عند أهل العلم .

وكنت أود أن أتعرف على هذين الاثنين ..

ولكـن!!

عندما سمعت كلامهما أحمد الله ـ تبارك وتعالى على أننى لم أتعرف عليهما وأتمنى أن لا أتعرف عليهما وهما هكذا ولا أتعرف على مثلهم.

فأردت أن أكتب رسالة فى هذه المسـألة وهى: «الصوم مع أى بلد؟» حتى يُرفع الجهل فى هذا الزمن الذى أصبح شِعاره قول الشاعر:

كن جاهلاً أو فتجاهل تفـــز   للجهل فى ذا الدهر جاه عريض

وأقول هذا الزمن كَثُر فيه الجهل ومثال ذلك الطرف الثانى يقول فى الحوار: «لابد أن نصوم مع أهل مصر لأننا لوصُمنا مع أهل السعودية وسبقونا فى الإفطار كيف نصلى صلاة العيد؟» ويقول : «إنه لايوجد رواية حتى ولو ضعيفة تُجيز صلاة العيد فى اليوم التالى ومن يعلم غير ذلك فليخبرنى به» . أ. هـ كلامه

ولا يعلم هذا أن هناك رواية تُقر وتجيز صلاة العيد فى اليوم التالى ـ وسوف نرى ذلك فى الرسالة ـ فلقد جزم هذا أن ليست هناك رواية ويؤكد كلامه ويقول: «حتى ولو ضعيفة» .. فهل إطّلع على الروايات ليقول مثل ذلك؟ أعاذنا الله من الجهل والجهلاء ..

ولاأطيل على القارىء الكريم وأتركه مع الرسالة حتى يعرف أنها من البصمات الصغيرة بجانب الذى وضعوها أهل العلم فى هذه المسألة .. وسميت هذه الرسالة ﴿ الحنكة في إثبات أن الصوم والفطر والحج لابد ان يكون مع اهل مكة ﴾ .

.. والله أسأل ان ينفعنا بها ويجعلها لوجهه الكريم ..

.. وهونعم المولى ونعم النصير ..

هل يعتبر
إختلاف المطالع
أو لا يُعتبر؟

هل يُعتبر إختلاف المطالع أو لا يعتبر؟

أبدأ هذه الرسالة بسؤال !!

هل يُعتبر إختلاف المطالع أو لا يعتُبر؟

أى!!

إذا رؤى الهلال فى بلد، هل يسرى حكم الرؤية على غيره من البلاد ـ وإن بَعُدَ مابينهما ـ و إن اختلف المطلع فى كل منهما. أو يكون لكل بلد رويته؟.

اقول على سبيل الاجمال وافصّل هذا الرأى الذى رجحّته فيما بعد .

«أنه إذا رؤى الهلال فى بلد لزم جميع البلدان الصوم معه».

ففى هذه المسألة ذهب بعض أهل العلم بأن لكل بلد رؤيتهم والبعض الآخر ذهب الى خــلاف ذلك وهذا الرأى هو الذى رجّحته كما سيتبين فيما بعد .

اذكر الرأى الأول والرد عليه ثم الرأى الثانى ...

فالرأى الأول :-

ذهب بعض أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم . وقد قال بعضهم كالقّرافى فى كتابه (الفروق) بإختلاف المطالع وقال: إن لكل بلد رويتهم وربط ذلك بالصلاة مستندا بأن لكل قوم فجرهم وظهرهم وعصرهم ومغربهم وعشائهم أى لكل بلد أوقات صلاة مختلفة وقال «إذاتقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف

بإختلاف الآفاق ، وإن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الاوقات فيلزم ذلك في الأهلة» ثم قال بعد ذلك: «وإذا كان الهلال يختلف بإختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين» ا.هـ

ولا أعلم أى حق هو! وأى صواب ذلك! لأن هذا القياس [قياس إختلاف الأهلة، بإختلاف أوقات الصلاة] قياس فاسد لأن الله تبارك وتعالى حدد أوقات الصلاة ، بالشمس وزوالها وذلك فى قوله تعالى:

«أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل وقرآن الفجر ، إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» (١٧ : ٧٨) وقد قرر ذلك أيضاً النبى - صلى الله عليه وسلم -

فى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ ومسلم في صحيحه...

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال: -

«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصغر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس»

وفى رواية «ووقت العشاء الى نصف الليل ولم يقيده بالاوسط»

من ذلك يتبين لنا أن الله - تبارك وتعالى - لم يربط الصلاة بالرؤية لأن الرؤية مربوطة بالاهلّة والصلاة مربوطة بالشمس وأيضا لم يربط النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك ..

فإذا اختلف الرؤية من بلد لا يلزم ذلك الصلاة، والعكس إذا اختلف الصلاة من بلد لبلد لا يلزم ذلك الرؤية.

بيد أن القرافى فى الفروق ذكر رأى المالكية ـ وهو مذهبه ـ قائلاً:

« إن المالكية جعلوا رؤية الهلال فى بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقهم الحنابلة» ثم بعد ذلك رجّح ما يخالف مذهبه وربط إختلاف الصلاة بإختلاف الرؤية ..

وكما بيَّنا من قبل أن هذا الربط فاسد لم يكن ربطاً صحيحاً.

وقد وافقه أيضا بن عبد البر فى كتابة (الكافى فى فقه أهل المدنية المالكى) وحكى الاجماع على ذلك اى لكل بلد رؤيتهم ولا اعلم اى إجماع هذا مع أن الإجماع على خلاف ذلك كما سنذكر- إن شاء الله ـ فى هذه الرسالة عند عرض الرأى الثانى أو الرأى الذى رجّحته فى ذلك.

واحتجّ فريق أخر بهذا الرأى على أن لكل بلد رؤيتهم كالنووى فى شرح مسلم واكثر أصحاب الشافعى ذلك بأمرين هما :ـ

الأمر الاول : إحتج الامام النووى فى شرح مسلم بحديث كريب وبوب له باب سماه: «بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال»

والحديث هو :ـ

«عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر...

ـ فسألنى عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثم ذكر الهلال

ـ فقال : متى رأيتم الهلال؟
ـ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة..
ـ فقال: أأنت رأيته؟
ـ فقلت : نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية..
ـ فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ..
ـ فقلت: أو لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟
ـ فقال : لا .. هكذا أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم» أ. هـ

ورد الشوكانى فى كتابه (الدرارى المضّية)ومحمد صديق خان فى (كتابه الروضة الندية) على إستنباط هذا الحكم «أن لكل بلد رؤيتهم» وردها على هذا الدليل بأنه استنباط غير صحيح قائلان: «لم يصرح بن عباس ـ رضى الله عنه ـ بأن النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار ، بل اراد بن عباس انه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه ان المراد بالرؤية روية أهل المحل » . أ.هـ

ولكـــن !!

مع تقديرى لراى الشوكانى ولراى صديق خان فإن بن عباس ـ رضى الله عنه ـ ليس بالشخص الذى نجزم بانه [يظن فى شىء ويرتب عليه حكم]!!!

ولكـــن...

نقول : إن بن عباس ـ رضى الله عنه ـ لم يصرح بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار، بل أراد بن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ امرهم اذا لم يروا الهلال بدون غيم أو عارض أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً كما فى

أخرى كثيرة يَحُثُّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك...

فأما حديث كريب الذى فى مسلم له تفصيل آخر وهذا التفصيل يكون عند الجزئيه التى تقول:

«أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه؟»

«فقال : لا.. هكذا أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم» ـ

فإذا فصلنا حديث كريب نجد الآتى: ـ

قال كريب : «أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامة؟»..

«لا» هنا: ناهية تجزم الفعل المضارع..

والسؤال هنا بـ «أو» ..

لذلك لابد أن تكون الإجابة بـ «نعم أو لا»..

ولذا كان الرد من بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : «لا.. هكذا أمرنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم ـ».

فكانت «لا» فى رد بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ رداً على سؤال كريب بـ «أو»..

أما قوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» المراد به فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه (وهذا الأمر عام)..

* فإذا كانت «لا» فى رد بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ نافية للجنس ففى هذه الحاله تعمل عمل «إن» تنصب الاسم وترفع الخبر وفى هذه الحاله تدخل

«لا» على النكرات ولا تدخل على المعرفات لأن أسماء الإشارة من المعرفات.

* وأما إذا كان المقصود من «لا» فى الرد.. النفى.

كان الأحرى أن يقول بن عباس - رضى الله عنهما -:« ماهكذا أمرنا ...» مثل ما قاله الله - عز وجل - فى سورة يوسف فى الايه ٣١منها:-

(ما هذا بشرا إن هذا إلاملك كريم) لأنها فى هذه الحاله ترفع الاسم وتنصب الخبر كما فى الآيه (ماهذا بشراً ..الآية)(١٢ : ٣)

الأمر الثانى : قالوا اكثر اصحاب الشافعى لاتكون رؤية لجميعها فمنهم من حدد ذلك بمسافة القصر ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع.

ولا نجد لحد رد عليهم رداً مقنعا مثل رد شيخ الاسلام بن تيمية (فى مجموع الفتاوى جـ٢٥ صـ١٠٤، ١٠٥) بالنسبة لمسافة القصر بأن لا تعلق لها بالهلال ثم قال: «هذان خطأ من وجهين:

أحدهما : أن الرؤية تختلف بإختلاف التشريق والتغريب فإنه متى رُؤى فى المشرق وجب أن يُرى فى المغرب ولاينعكس لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رُؤى إزداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك اذا رُؤى بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بُعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها . » ا. هـ

ثم قال بعد ذلك :

«ثم أنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس

«ثم أنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس فى غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالغرب دخل بالمشرق، ولا ينعكس، وكذلك الطلوع اذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق، لانه يطلع من المغرب، وليس فى السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها إزداد بعده عنها، فمن اعتبر بُعد المساكن مطلقا فلم يتمسك بأصل شرعى ولاحسى . » أ. هـ

ثم أضاف قائلاً:-

«وأيضا فإن هلال الحج: مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

والوجه الثانى : أنه إذا اعتبرنا حداً : كمسافة القصر أو الاقاليم فكان رجل فى آخر المسافة والاقليم فعليه ان يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوه سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين. » أ. هـ

ثم فصّل شيخ الاسلام فى هذه المسألة قائلاً:

«فالصواب فى هذا ـ والله اعلم ـ مادل عليه قوله : «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم» . أ. هـ

أى كل المسلمين لزم عليهم الصوم ووجب.. لهذه الرؤيَة.

الرأى الثانى :ـ

قبل أن أعرض الرأى الذى رجحته ورأيت أنه صواب أسأل !!

ما فائدة الاهلة بالنسبة للعباد ؟

لقد سُؤل النبى صلى الله عليه وسلم ـ هذا السوال فنزل قوله تعالى فى سورة البقرة (يسألونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج) (٢ : ١٨٩)الآيه .

فقد ذكرمود بن محكَم فى تفسيره (تفسيركتاب الله العزيز) لهظذه الآيه قال ذكر بعض المفسرين قال : «ذُكر لنا أنهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَ خُلقت الأهلة فنَّزل الله هذه الآيه (قل هي مواقيت للناس والحج) الآيه ، أى لصومهم ولإفطارهم ولحجّهم ولعِدة نِسائهم ولَحِل دينهم » أ.هـ

وذكر ذلك أيضا الواحدى النيسابورى فى كتابه (أسباب النزول) ..

وتوسع القرطبى ـ رحمه الله ـ (فى تفسيره)فى هذه الآية وقال : «وهو زوال الاشكال فى الاجال ، والمعاملات والايمان والحج والعدد والفطر ومدة الحمل والإجارات والاكرية الى غير ذلك من مصالح العباد » . أ.هـ

قلت: ولا أرى ما يخالف ذلك .. فإن الإهلة ماهى إلا إثبات لمصالح العباد لقضاء ما يحتاجونه فى عبادتهم لله تبارك وتعالى ومن هذه العبادات ثلاثة : كل عبادة منهم مرة كل عام وهم الصوم والفطر والحج .

وهنا سؤال يطرح نفسه!!

هل يتفق المسلمون فى أهلة هذه العبادات أم يختلفوا فيها ؟

، أو هل يكون للصوم هلالاً واحداً لجميع بلاد المسلمين أم أكثر من ذلك؟

، أو هل يكون للفطر هلالاً واحداً لجميع بلاد المسلمين أم أكثر من ذلك؟

أو هل يكون للحج هلالاً واحداً لجميع بلاد المسلمين أم أكثر من ذلك؟

والإجابة على هذه الاسئلة تكون فى الرأى الثانى الذى رجحّته فى هذه المسألة والذى ذكرته بإيجاز فى أول الرسالة وهو:

« اتفاق بلاد المسلمين لرؤية واحدة فى الصوم والفطر والحج» وهذا ما سوف نسرده بالأدلة ـ إن شاء الله ـ ...

ذهب الى هذا الرأى الحنابلة واكثر اهل العلم إستدلالاً بحديث الاعرابى و ذكر بن القيم الحديث فى (زاد الميعاد) قائلاً: قال سمّاك عن عكرمة عن بن عباس ـ رضى الله ـ عنه تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم: اليوم وقال بعضهم: غداً.

فجاء أعرابى الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر أنه راه...

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم: ـ «أتشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله »؟

قال : نعم ..

فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً، فنادى فى الناس..

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا، ولاتصوموا قبله يوماً».

وذكر بن تيمية (فى مجموع الفتاوى جـ٢٥صـ١٠٢) فى كلامه، على هذا الحديث أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إعتمد عليه فى أن رؤية واحدة تُلزم جميع البلدان

وقال فى ذلك: (أى بن تيمية)

ـ «قلت: أحمد إعتمد فى الباب على حديث الأعرابى الذى شهد انه أُهِلّ الهلال البارحة، فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس على هذه الرؤيه ، مع أنها كانت فى غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر» .أ .هـ

ونقل بن القيم فى (زاد الميعاد) كلاما على أن الصوم لابد أن يكون مع الجماعة، قال : قال بن حنبل: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا بن عمر . قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟

فقال: أفٌ ، أفٌ، صوموا مع الجماعة: فقد روى عن بن عمر، أنه قال: لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد وصحّ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «صوموا لرؤية الهلال،وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». ا . هـ

وقد ثبت فى (صحيح البخارى) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ قال سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:« صوموا وأفطروا لرؤيته» ..

والحديث فى (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى) بروايه «فإن غمّم عليكم فأكملوا العدة » .

قلت أن: المراد هنا أن كل من ير الهلال يصوم ويلزم غيره بالصوم ! إن كانت صفة الشهود ثابتة وأن هذا الحديث عام علق النبى ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فيه الصوم بالرؤيه كما قال تعالى:

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية (٢ : ١٨٥)

وقال بن حجر فى (الفتح جـ٤ صـ١٢٢) : « ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على راى الجمهور أو اثنان على رأى الاخرين ..

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لأن قوله (حتي تروه) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهرة، فلا يتوقف فى الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد. » ا . هـ

ثم نقل أن المشهور عند المالكيه أن رؤية بلد تلزم كل البلاد كما قال القَرافى فى (الفروق)من قبل (راى المالكيه).. وقال بن حجر ايضا: «قال القرطبى: قد قال شيوخنا: اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم».أ .هـ

وقال بن حزم فى (كتاب الاجماع) : «وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال ان الصيام والافطار بذلك واجبان.. » أ .هـ

ولم ينقل بن تيمية نقد على هذا فى كتابه (نقد الاجماع) الذى طبع مع كتاب الإجماع لابن حزم .

وبن تيمية لما سُئل فى (مجموع الفتاوى جـ ٢٥)عن الاجماع الذى حكاه بن عبد البر فى كتابه الكافى ـ ولانعلم من أين اتى به ـ عرض أقوال الأئمة من

احمد والشافعى واصحابه ـ كعادته ثمّ رجّح ـ ثم قال:

«والصواب فى هذا ـ والله اعلم ـ مادل عليه قوله ـ أى النبى صلى الله عليه وسلم ـ: «اصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه راه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك شهد بالرؤية نهار تلك الليلة الى الغروب فعليهم امساك مابقى سواء كان من إقليم اوإقليمين.». أ. هـ

وقال أيضاً : «فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله ـ أى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوموا لرؤيته» فمن بلغه انه رؤى ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة أصلا» ا. هـ

وقال أيضا : «انه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجبه إعتبار ذلك بلاشك والنصوص وأثار السلف تدل على ذلك.. ومن حدد ذلك بمسافة قصرا أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع» .ا. هـ

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تَصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فِطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفه موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمعٍ موقف» . وبّوب له «باب إذا أخطأ القوم الهلال» .

وفى روايه لعائشة ـ رضى الله عنها ـ عند الترمذى أن الرسول ـ صلى

الله عليه وسلم ـ قال : «الفِطر يوم يفطرون الناس والأضحى يوم يضحى الناس»

وقال الترمذى: فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: «إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظم الناس»

روى هذا الحديث بن ماجة أيضا وذكر الفطر وقال الترمذى عليه: حسن غريب.

ولكن ردَّ استغراب وتحسين هذا الحديث من قِبَل العلأمة أحمد شاكر وقال حديث صحيح وذكر أسانيد هذه الأحاديث برواياتها المختلفة ثم قال: «فهذه أسانيد كلها صحاح يشدُّ بعضها ويؤيد بعضها بعضا وهى ترد على الترمذى استغرابه للحديث فقد ورد من طرق صحيحة متعددة.» أ.هـ

بعد كل ذلك نقول:

من البديهى الذى لا يحتاج الى دليل بعد كل ذلك أن أوائل الشهور الخاصة بهذه العبادات أى الصوم والفطر والحج لاتختلف بإختلاف الاقطار أو تباعدها وإن اختلف مطالع القمر. وذلك أيضا حُكمة كحكم باقى أهلة الشهور العربية.

وقد نقل العلامة الشوكانى فى (نيل الأوطار) إختلاف العلماء وأقاويلهم فى المسئلة ثم قال: «والذى ينبغى اعتماده هو ماذهب اليه المالكيه وجماعة من الزيدية واختاره المهدىُّ منهم، وحكاه القرطبى عن شيوخه: «أنه اذا رأه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها . ولا يلتفت الى ماقاله بن عبد البر من أن هذا القول خلاف الاجماع» . أ . هـ

وهذا حكاه القرطبى فى تفسيره وبن حجر فى الفتح ايضا ...

وقال الشوكانى : «وذلك لأن الإجماع ـ أى إجماع بن عبد البر ـ لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة» . أ . هـ

وقال الشوكانى فى كتابه (الدرر البهيه) : «واذا راه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة» . أ . هـ

وقال الشوكانى فى كتابه (الدرارى المضية) : «وأما كونه اذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة فوجهه الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهى خطاب لجميع الامة فمن رآه فى أى مكان كان رؤية لجميعهم» أ .هـ

ونقل الامام بن تيمية كلام عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى الصوم قال: «يد الله مع الجماعة» قال بن تيمية: «وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا وصوموا من الوضح الى الوضح» ونحو ذلك للجماعة.

وأقر السيد صديق حسن خان فى كتابه(الروضه الندية) بأن رؤية أهل بلد تلزم سائر البلاد بالموافقة ..

وقال ذلك أبو النجا الحجَّاوى فى كتابه (زاد المستقنِع) .

وأيضا شارحه البهوتى فى كتابه(الروض المربع) : بأن اذا رُؤى الهلال لزم الناس كلهم الصوم.

وكذلك أيضا بن دقيق العيد فى كتابه (إحكام الأحكام)فى كلامه على الحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) قال : «المراد تعليق الحكم ولايراد بذلك رؤيه كل فرد بل مطلق الرؤيه» أ. هـ .

اى ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل واحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به اما واحد على رأى الجمهور او اثنان على رأى أخرين. (كما قال بن حجر فى الفتح).

وقال بن حزم فى المحلى: «ومن صح عنده بخير من يصدّقه ـ من رجل واحدا أو إمراة واحدة عبد أو حر أو أمه حرة فصاعدا ـ أن الهلال قد رئُى البارحة فى آخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس أو لم يصوموا وكذلك لو رآه هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد ايضا ـ كما ذكرنا ـ فصاعد إن هلال شوال قد رئُى، فليفطر، أفطر الناس او صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده فان خشى فى ذلك أذى فليستتر بذلك» أ . هـ (وذكر بن حزام بسنده الأدلة على كلامه هذا فى المحلى) .

وقد أثرت ان انقل كل هذه الآراء من كتب الأئمه السابق ذكرهم حتى نعلم ان الصوم والفطر والحج يكون مع الناس كافة واذا رؤى الهلال لزم الموافقه من جميع البلاد، رؤى عندهم أم لم يرى ..

وهذا كله حتى نتجنب صيام يوم فى رمضان ليس منه او العكس افطار يوم منه، او يكون فى بلد صيام وفى بلد فطر أو ماشابه هذه الأمور فلابد من الموافقه على هلال واحد لسائر بلاد المسلمين حتى يكون الصوم واحداً والفطر واحداً والحج واحداً ايضا.

ولقد نقل بن حزم فى (المحلى) عن بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال:«لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن ازيد فيه يوما ليس فيه» .

لأن صيام يوم ليس من رمضان شىء خطير لربما يكون يوم الشك وهناك نهى صريح عن صومه كما أورد ذلك (البخارى) عن عمار قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». والأحاديث فى ذلك كثيرة.

ولربما صام يوم الفطر وهذا أخطر والنهى فيه صريح وصحيح أيضا لذلك لابد أن يكون :

يوم الصوم يوما واحدا لدى سائر المسلمين ..

ويوم الفطر يوما واحدا لدى سائر المسلمين ..

ويوم الحج كذلك يوما واحدا لدى سائر المسلمين ..

ما هى البلده التى
يجب أن يُرى فيها
الهلال وتكون هى
البلده المعتمده لدى
سائر البلاد؟

.. بعد ان تقدم أنه إذا رؤى الهلال فى بلد لزم سائر البلاد ...فهنا السؤال يطرح نفسه علينا!!

ماهى البلدة التى يجب أن يُرى فيها الهلال وتكون هى البلدة المعتمدة لدى سائر البلاد ؟

مما لا شك فيه أن البلدة التى يرجع اليها فى ذلك هى مكة لأنه قد أشير اليها فى أصلى الشريعة: الكتاب والسنة وهذا هو الذى أراه لما ثبت عندى من أدلة من القرآن والسنة ، وهذه هى الأدلة على ذلك :

أولاً .. القرآن :

يقول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ .

فلقد قلت فى أول هذه الرسالة أن الله تعالى ماجعل الاهلة الا لمصالح العباد وعبادتهم ثم ان الله يرشُد الناس بهذه الأهلة الى فائدة اختلاف منازل القمر بالنسبة لهؤلاء الناس وكذلك يبين الله تبارك وتعالى أن الأهلة هى التوقيت لهم فى كل شئونهم التى منها توقيت أيام الحج أيضا ..

فالذى أستنبطه من هذه الاية من أن الله تبارك وتعالى ما خصّص ذكر الحج وميقاته بالأهلة بعد عموم استخدام مواقيت الأهلة فى هذا المقام إلا إرشاد ذوى البصائر بأن مكان الحج هو المكان المتصل بالتوقيت الزمانى أو أن التوقيت الزمانى ـ بالأهلة ـ مرتبط بمكان واحد وهو مكان الحج ومكان الحج فى مكة لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الحج عرفة» وعرفة جبل بمكة لذلك فإن : التوقيت الزمانى لهذه الأهلة ـ الصوم والفطر والحج وغيرها من مصالح العباد ـ هى بلد واحد مكة ويجب على كل البلاد موافقتها لما تقدم من الأدلة .

ثانيا السنة :-

فقد روى الترمذى - فى الحديث المتقدم ذكره - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

فبما فسر أهل العلم هذا الحديث؟ .

قال الترمذى فى (السنن) ونقله عنه بن الاثير فى (جامع الأصول) وبن تيمية فى (مجموع الفتاوى) :- فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال:«انما معنى هذا : الصوم والفطر مع الجماعة وعِظم الناس» . أ .هـ

وقال الخطابى فى (معالم السنن). . معنى الحديث: «أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما إجتهدوا فلم يروا الهلال إلابعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين .. فان صومهم وفطرهم ماض، فلا شىء عليهم من وزر أو عتب» أ . هـ

وقال تقى الدين السبكى فى (فتاويه) :- «المراد منه : اذا اتفقوا على ذلك فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة والأجماع حجة» .أ . هـ

وقد تكون كل هذه التفسيرات تأييد لما رواه الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » .

وقال:حديث حسن غريب ورد الشيخ احمد شاكر الاستحسان بالتصحيح كما ذكرت.

ولكن هناوفقه ..!!

قد يروى بعض الرواة الاحاديث مختصرة حسب الحكم الذى يُريدُنه ويروى باقى الحديث فى حكم آخر كما عهدنا على البخارى وغيره فى كتبهم، وكثيراً مايكون الحديث المفسر المطّول مبّيناً لمعنى الحديث المختصر.

فنجد فى (السنن الكبرى) للبيهقى حديث عائشة هذا من طريق سيفان الثورى عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «عرفه يوم يعّرف الإمام والأضحى يوم يضحى الإمام والفِطر يوم يفطر الإمام»وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح أ .هـ

فهذه الرواية عند البيهقى فى (سننه الكبرى) تفسر المراد بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الرويات الأخرى[الناس: بالإمام] وهو الذى يكون معه عظم الناس فلو تأملنا كثيراً فى جميع رويات هذا الحديث اذ بنا نرى أن هناك ألفاظ مشتركة فى جميع الرويات : ذِكر (عرفة) يوماً أو مكاناً وذكر (مكة ومنى والمزدلفة) فذكر مشاعر الحج وزمانه فى كثير من الروايات بل فى أكثرها يُرجحٌ عندى أن هذا الحديث إنما كان فى حجة الوداع التى علمٌ فيها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس شعائر الحج.

فبذلك يكون حديث أبى هريرة السالف ذكره :«فطركم يوم تفطرون .... الخ» خطابا مباشرا لأهل الحج فى مكان الحج أيضا، لما ذُكر من شأن عرفه ومكة والمزدلفة كذلك حديثه الآخر السالف ذكره أيضا : «الصوم يوم تصومون ... الخ» يكون أيضا خطابا مباشرا لأهل الحج فى مكان الحج وكذلك سائر الروايات من حديث عائشة وغيرها.

وكل ذلك يؤكد حديث جابر بن عبد الله المعروف عند المحدثين بوصف حجة الوداع وذلك فى مسند احمد وسنن أبى داود وصحيح مسلم والبداية والنهاية لابن كثير وفى هذا الحديث ـ حديث جابر ـ ما يشبه حديث أبى هريرة وورواياته مثل قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر» ، ووقف بعرفة فقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف».

وبعد كل ذلك : أُرجّح أن روايات الترمذى وأبى داود وبن ماجه والبيهقى كلها روايات عن حجة الوداع وان من روى بلفظ يوم يفطر الناس أو يوم يفطر الإمام إنما روى هذا الحديث بالمعنى او رواية أخرى كما سبق والمهم أن أصل الحديث خطاب لمن كان فى أماكن الحج.

والذى استنبطه وأرجّحه أى الشاهد من هذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وماحولها (منى والمزدلفة وغيرها من باقى المناسك) وأن الفطر يوم يفطرون هم وأن الأضحى يوم يضحون هم، وأن عرفه يوم يعّرفون هم ...وأن هذه الأماكن ـ أماكن الحج ــ ومكة ومن حولها ـ فهذه الأماكن هى المعتمدة فى إثبات هلال رمضان وشوال وذى الحجة وغيرها من الأهلة ويلزم على جميع المسلمين فى أقطار الأرض جميعها أن يتبعوا مطالع الأهلة فى أماكن الحج ـ مكة ومن حولها، وفى هذا كله إشارة الى حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ فى تخصيص العام بالحج بعد عموم المواقيت للأهلة فى قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج...)الآية (٢ : ١٨٩) .

وأما القائل بأن كل بلد لها هلالها فأقول له أجب على هذا السوال!

هل هلال بلدك فى ذى الحجة ـ أى الحج ـ يتفق مع هلال مكة فى ذى الحجة أيضا على الدوام وباقى الأهلة لاتتفق؟!! .

فإن رد على هذا السؤال بنعم!!

أقول لنفسى وأُصبِّرُها بقول الشاعر:

اعرض عن الجاهل والسفية ... فإن كل ماقاله فهو فيه

ماضر نهر الفرات يوما .. إن خاض بعض الكلاب فيه

وننظر الى تشبيه الشاعر:ـ

فالجاهل (الذى لاعلم عنده) ونهر الفرات هو(الفقه فى الدين)، والكلاب الذين يعرفون آيات الله وأحكامه ويعرضون عنها ..

وقد شبههم ـ الله تبارك وتعالى فى كتابه بالكلاب أيضا فى سورة (الأعراف) فى قوله : «واتل عليهم نبأ الذى أتيناه أياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، لوشئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث اوتتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بأياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون».(٧ : ١٧٥،١٧٦)

فإن أثبتنا ذلك:

بأن مكة هى مركز تحديد المواقيت تكون قد توحّدت كلمة المسلمين فى إثبات الأهلة

فالكل فى يوما واحدا يكونوا صائمين!!

والكل فى يوم واحد يكونوا مفطرين !!

والكل فى يوم واحد يكون حاجين !!

على كلمة مكة منبع الاسلام ومهبط الوحى وملتقى المسلمين فى كل عام كأنهم على ميعاد واحد ..

والتى فيها بيت الله الذى نحوه نتوجه فى صلاتنا جميعا لايحيد عن ذلك إلا كافر لأنها هى القبلة الوحيد على مستوى العالم، ومكةهى البقعة المباركة التى قال عنها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين الهجرة: «والله إنك أحب بقاع الارض الى قلبى وإن لم يخرجونى اهلك ماخرجت».

فلانستمسك بقول فقيه ونعتبره نصأونزعم أنه حجة علينا وعلى الناس ويكون هو الباطل دون الحق ـ والعياذ بالله ـ ...

وفى النهاية سؤال يسألة أهل الصواب الذين يعيشون مع بلاد ترى غير ذلك !!

ماذا نفعل فى الصيام والفطرمع صلاة العيد؟!!

بالنسبة للصيام والفطر يجب علينا أن نصوم مع الجماعة كما تقدم ـ وعظم الناس ـ مع أهل البقعة الشريفة مكة ومن حولها من مشاعر الحج .. لأننا لانطيع غيرنا فيما يعص ربنا ولكن نطيعهم فى الأمور المباحة من باب سد الذرائع وعدم الفرقة بين المسلمين وبعض، ولانطيعهم فى الحرام لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ..الحديث»

الطاعة فى المعروف فقط لاغير، اما الأمور المباحة التى لا يعاقب تاركها ولايثاب فاعلها تكون فيها الطاعة، من باب سد الذرائع أو من باب درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة .

أما صلاة العيد فالكلام سوف يأتى عليها ـ إن شاء الله ـ فى الفصل التالى .

صلاة العيد !!

متى تكون عند الخلاف على الأهلة ؟

صلاة العيد!!

متى تكون عند الخلاف على الأهلة؟

صلاة العيد فرض عين على أرجح الأقوال - لأن ذهب البعض على أنها سنة والبعض على أنها فرض كفاية والبعض على إنها فرض عين - وهذا الذى أرجحه من الأدلة لأنه ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بملازمتها على الأستمرار دون أنقطاع وأمرُه - صلى الله عليه وسلم - النساء الحوائض بالخروج لها وأمره للنساء التى تمتلك اكثر من جلباب ان تُلْبس التى لاتملك وتخرج وعلى حد القول الراجح من أهل التفسير فى قول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (١٠٨ : ٢) الصلاة صلاة العيد(إما الفطر أو الأضحى) لإن الصلاة عامة لا تخصيص فيها بعيد من العيدين، والنحر الأضُحية بعد صلاة عيد الأضحى، ومن مقويات القول بانها فرض ايضاً أنها إذا أجتمعت فى يوم الجمعة تسقط صلاة الجمعة فإن كانت سنة فالسنة لاتسقط الفرض.

اما بالنسبة لصلاة العيد يجوز للمرء أن يصليها فى اليوم التالى ولاحرج ولقد جّوز النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك للأنصار الذى غُمَّ عليهم الهلال وذلك فيما رواه البخارى ومسلم وابى داود والنسائى وبن حبان فى صحيحه وصححه بن المنذر وبن السكن كما قال الشوكانى عن هذا الحديث وقال رواه الخمسة الاالترمذى، ورواه بن حزم ايضا وبوب الشوكانى له فى نيل الاوطار (باب حكم الهلال اذا غم ثم علُم به من اخر النهار) :-

والحديث عن عُمير بن أنس عن عمومةٍ له من الأنصار - رضى الله عنهم - قالوا: غمّ علينا هلال شوال فاصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار

فـشــهـدوا عند رســول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنهم رأوا الهـلال بالأمس «فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد»

وقال الشوكانى : «وفـيـه دليل لمن قـال ان صــلاة العـيـد تصلى فى اليـوم الثانى» . أ. هـ

ولايظن ظانّ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمـر الصـلاة فى اليوم الثـانى لعذر أو للبس أو شابه ذلك ـ لا ثم لا ـ لأن اللبس أو العذر فى الحديث للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معـه لا للركب فـلا فرق بين أداء صـلاة العيـد فى اليوم الثانى بعذر أو بدون عذر ولذلك قال الشوكانى :ـ

«يدل على عـدم الفـرق بين عـذر اللبس وغـيـره» ، وقـال أيضـا: «وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم التالى أداء لا قضاء» أ .هـ

و هــذا : لأنهـا إن كانت قضــاء لذُكر فى الحـديث لفظ يشير الى هذا!

الخاتمة

الخاتمة

وبعد ..

فنحن نعلم جيداً أن كثيراً من الناس سوف يعارضنا فى هذا الرأى ولكن نقول إلا ماقال الله وماقال رسوله ولانحيد عن ذلك ودائما نذكر أنفسنا بقول الله تعالى :

﴿ وإن تُطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ (٦:١١٦) الآيه

وأيضـاً بقـولةِ إمـام الحـرمين فى عصره أبا على الفضّيل بن عياض ــ رحـمه اللهـ :ـ «عليك بطريق الحق ولاتسـتوحش قلة السـالكين وإياك وطريق الباطل ولايغرك كثرة الهالكين».

فأنا لا أجبر أحداً أن يأخذ برأى مـصداقاً لقول الله تبارك وتـعالى:﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (١٨ : ٢٩).

وقوله ، عز وجل أيضـــــاً:ـ ﴿ وقل الله ثم ذرهـــم في خـوضـهم يلعـبون﴾ (٦ : ٩١)فعلى كل من يـقرأ هـذه الرسالة الصـغيرة أن يحـكّم الله ـ عز وجل ـ ثم يقرِّر، أيعمل بهذا الرأى أم بما يخالـفه؟ وأن يعلم جيداً أننى لم أكتب شيئاً من هوى نفسى ولكن كل ما كتبته فيها من كلام رب العالمين وكلام سيد المرسلين وكلام حملة العلم ورثة النبى الأمين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ

فـأنا لاأسـتطيع ـ كـمـا قلت ـ أن أجبـر أحـد أن يأخـذ بهـذه الفـتوى ولا أستطيع أن أتكلم بغيرها مادام معى الدليـل ولااستطيع أن أنصت لكلام عليل أسأل الله أن يهديه.

ولذلك لا أستطيع أن أمنع من شاء أن يقـول ماشاء ولكن أستطيع أن أمنع

قلمى ولسانى أن يخوضا مع الخائضين.

والله من وراء القصد وهو وراء السبيل .،

(ربنا أغفرلنا ولاخوانتا الذين سبقونا بالايمان، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم)(٥٩ : ١٠)

(سبحانك ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علي المرسلين، والحمد الله رب العالمين) (٣٧ : ١٨ـ ١٨٢)

تمت كتابة هذه الرسلة فى يوم السبت الموافق ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤١٣هـ ٢٢ مايو سنة ١٩٩٣ م الزيتون

بخط الفقير الى عفو ربه/ أحمد بن منصور سبالك .. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مراجع البحث

مراجع البحث

==========

• القرآن الكريم

• كتب التفاسير:

* تفسر كتاب الله العزيز . لهود بن محكَّم تحقيق بالحاج شريفى.

– مختصر تفسير الطبرى. لأبى يحى ،

– تفسير وبيان مع أسباب النزول. للسيوطى.

ـ تفسير القرطبى .

* كتب علوم القرآن:

ـ أسباب النزول . للواحدى النيسابورى.

* كتب الفقه:

ـ مجموع فتاوى بن تيمية.

ـ فتاوى تقى الدين السبكى .

ـ المحلى بالآثار . لإبن حزم الاندلسى.

ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى. لابن عبد البر القرطبى.

ـ بلوغ المرام . بن حجر العسقلانى . تحقيق محمد حامد الفقى.

ـ عمدة الاحكام . للمقدسى . تحقيق محمد حامد الفقى.

ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بن دقيق العيد. تحقيق أحمد شاكر.

ـ الدرر البهيه . للشوكانى وشرحها الدرارى المضيه له.

ـ الروضة الندية . شرح الدر البهية . لصديق حسن خان ، تحقيق أحمد شاكر

ـ زاد المستقنِع .لابى النجا الحجاوى.

ـ الروض المربِع شرح زاد المستقنِع .للبهوتى ، تصحيح ومراجعة أحمد شاكر وعلى شاكر.

ـ نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار. للشوكانى.

ـ الفروق ، للقرافى.(أحمد بن إدريس المالكى المعروف بالقرافى)

ـ ذاد الميعاد ـ بن القيم الجوزيه.

ـ رسالة معرفة أوائل الشهور العربية . أحمد شاكر.

* كتب السنن:

ـ صحيح البخارى. وشرحه فتح البارى . لابن حجر

ـ صحيح مسلم ، وشرحه للإمام النوى،

ـ سنن الترمذى . بشرح القاضى أبو بكر أبن العربى، «واسمه عارضه الإحوذى بشرح جامع الترمذى» .

ـ سنن الترمذى : بشرح (أحمد شاكر ـ محمد فؤاد عبد الباقى ـ إبراهيم عطوه)

ـ تحفه الاحوذى بشرح جامع الترمذى . للمباركفورى.

ـ سنن أبو داود. وشرحه عون المعبود. لابن القيم.

ـ معالم السنن . للخطابى.

ـ سنن النسائى . بشرح السيوطى.

ـ سنن الدارقطنى.

ـ سنن بن ماجه . بتحقيق (محمد فؤاد عبد الباقى).

ـ السنن الكبرى . للبيهقى.

ـ مسند الامام أحمد . شرح وتحقيق أحمد شاكر.

ـ صحيح بن حبان.

ـ جامع الاصول. لابن الاثير . تحقيق محمد حامد الفقى.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لابن ابى بكر الهيثمى بتحرير الحافظين العراقى وبن حجر.

*** كتب التاريخ والسير :-**

ـ البداية والنهاية . لابن كثير

*** كتب أصول الفقه:**

ـ الاجماع. لابن حزم.

نقد الإجماع. لابن تيميه.

ملحق
الرسالة

ملحق للرسالة

بعد أن توصلنا بالأدلة الشرعيه أن مكة هى البقعة المعتمدة فى اثبات ...لة رأيت لن الحق بهذه الرسالة بحث كتبه

د/. عادل عبد القادر عبد الوهاب(إستاذ الإحصاء والرياضيات بجامعة القاهرة)

أثبت فيه أن مكة المكرمة هى نقطة الأساس للتقويم الهجرى الإسلامى للوحد الذى يوحد بدايات ونهايات الشهور العربية فى جميع أنحاء الكرة الأرضية

ولكن هذا البحث الذى أعده الأستاذ الفاضل د/. عادل كان من منظورحسابى رياضى فلكى، فأردت أن أرفق هذا البحث برسالة ـ الحنكة ـ لأمرين هامين :

الأول: لكى تتم الفائدة (اى بجانب الناحية الشرعية هذه هى الناحيه الفلكية.).

الثانى: قد ظن بعض المتعالمين أن قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث البخارى : «فإن غم عليكم فاقدروا له» أن النبى ـ صلى اللهعليه وسلم ـ يقصد الحساب الفلكى ..

بيدأن هذا ظن خاطىء فإنى الحقت هذا البحث بالرسالة حتى يتخرص من يتقوّل على الله وعلى الرسول بغير علم .

مع أن من المفروض ومن الجدير بالذكر اننا إذا سمعنا قول الله او قول رسوله متمثلا فى حكم من الأحكام نقول كما قال تعالى «سمعنا وأطعنا ..الآيه» (٢ : ٢٨٥) ولكن لما خربت القلوب بعدُنا كل البعد عن الشرع.

وانى لأتوجه بالشكر للدكتور / عادل عبد القادر عبد الوهاب على البحث القيم الذى ماكتبه إلا لما لمس تشتيت المسلمين فى شتى انحاءالعالم حول توحيد مواعيد أوائل الشهور العربية (الهجرية) .

فجزاه الله عنا خيرا الجزاء وجعله الله فى ميزان حسناته، إنه نعم المولى ونعم المصير ...

وإليكم البحث الذى نشرتة مجلة الحج التى تصدرها وزارة الحج بمكة المكرمة فى عددها الصادر فى السنه الخمسين - الجزء السابع - محرم١٤١٦هـ - يونيو ١٩٩٥هـ

بعنوان : «توحيد الشهور الهجرية من منظور إسلامى» .

توحيد الشهور

مـــن

منظور إسلامى

توحيد الشهور الهجرية من منظور إسلامى

الدكتور/ عادل عبد القادر عبد الوهاب

أستاذ الأحصاء والرياضة

بجامعة القاهرة

يلمس الجميع فى شتى الأنحاء مقدار الخلاف الذى يحدث ـ كل عام ـ بين المسلمين فى شتى أنحاء العالم الإسلامى حول توحيد مواعيد أوائل الشهور الهجرية (العربية) .. وبالذات تلك التى تحدد مواعيد الصيام والإفطار والحج للملايين من المسلمين فى جميع أنحاء العالم مثل شهر رمضان، وشوال ،وذى الحجة.

وبفضل الله سبحانه وتعالى، ثم عن طريق استخدام المسلّمات والحقائق فى علوم الرياضة والاحصاء أمكن اكتشاف علاقة رياضية ثابته بين السنتين الهجرية والميلادية يمكن عن طريقها حساب بداية ونهاية أى شهر عربى لأى سنه هجرية بطريقة تتفق تماماً مع الرؤية الشرعيه للهلال كما أوصانا بها ديننا الإسلامى الحنيف .

ولقد كان القرآن الكريم أول من تحدث عن تلك العلاقة بين السنتين الهجرية والميلادية وذلك فى قوله تعالى : ﴿ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادو تسعا﴾ (الكهف ٢٥) .. ومعنى ذلك :

ـ حسب التفسير الرياضى ـ أن كل ٣٠٠ سنه ميلادية تعادل تماما ٣٠٩ سنة هجرية من حيث الطول الزمنى، فبالرجوع إلى الأرقام الموجودة بالمراجع

الفلكية الحديثة، نجد أن طول السنة الميلادية يساوى ٣٦٥,٢٤٢٢ يوماً تماماً وهى طول دورة الإرض حول الشمس بالأيام، كذلك نجد أن طول السنة الهجرية يساوى ٣٥٤,٣٦٧٠٥ يوماً.

فإذا أردنا إيجاد العلاقة الرياضية بينهما فإننا نقسم طول السنه الميلادية على طول السنة الهجرية هكذا: $\frac{٣٦٥,٢٤٢٢}{٣٥٤,٣٦٧٠٥} = ١,٠٣٠٦٨٨٩ = ١,٠٣٠$

وهى تساوى تقريباً نفس النسبة الموجودة فى الآية رقم ٢٥ من سورة الكهف (١,٠٣٠) مقربة لثلاثة أرقام عشرية، وبدرجة عالية من الدقة، ومن هنا يظهر إعجاز القرآن الكريم قبل ١٤ قرنا من الزمان .. وهذا هو مادفعنى ـ أصلا ـ إلى محاولة إيجاد نوع من العلاقة الرياضية الإحصائية أمكننى عن طريقها تحديد بدايات الشهور العربية بطريقة تتفق مع الحسابات الفلكية من ناحية، ومع الروية الشرعية التى أوصانا بها ديننا الحنيف من ناحية أخرى .. ويمكن تطبيق تلك الطريقة فى العالم الإسلامى كله الذى يقع فى نصف الكرة الشرقى والـذى يكـون اليوم الميـلادى واحداً فيه .. فالتـوقيت هنا لايتجاوز ٩ ساعات وهى كافيه لإمكان رؤية هلال الشهر العربى فى جميع أنحاء العالم الإسلامى فى نفس اليوم الميلادى .. بل إن الرؤية تثبت فى الدول الإسلامية الأخرى إذا ماثبت فى دولة أخرى تشترك معها فى جزء من الليل أو تقع على نفس خط العرض.

كما أمكننى ـ بفضل الله سبحانه وتعالى ـ أن يكون التوحيد أشمل وأعم عندما أخذت خط الطول ٤٠ شرق جرينتش الذى يمر بمكّة المكرمة اساساً ثابتاً للتقويم .. واكتشف أن اليوم يكون موحداً فى جميع أنحاء المعمورة شرقاً

وغرباً، وشمالاً وجنوباً أذان المغرب فى مكة المكرمة، وبتطبيق المعادلات الرياضية ـ التى وفقنى الله سبحانه وتعالى إلى اكتشافها وتطبيقها ـ ينتج توحيد الشهور الهجرية فى جميع أنحاء العالم الذى بعث الله سبحانه رسوله الأمين محمداً صلى الله عليه وسلم لينشر دعوة الحق المبين فى جميع أرجائه.

كيفية حساب بدء الشهر العربى

ويثور التساؤل عن كيفية حساب بداية الشهور العربية .. وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول : إن الشهر العربى مرتبط بدورة القمر ارتباطاً كلياً .. ذلك أن دورة القمر تستغرق ٢٩,٥٣,٦ يوماً .. وهى ما نسميه بطول الشهر العربى نفسه(إما يكون ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً وليس أكثر ولاأقل ..) وتستمر تلك الدورة للشهر العربى اثنتا عشرة مرة فى العام ، لنحصل على العام الهجرى وطوله ٣٥٤,٣٦٧٠٧ يوماً .. أى أنه يقع بين ٣٥٥,٣٥٤ يوماً .. وإذا كانت السنة الهجرية البسيطة تتكون من ٣٥٤ يوماً .. أى أنها تحتوى على ستة شهور مقدار كل منها ٣٠ يوماً ، وستة شهور أخرى مقدار كل منها ٢٩ يوماً .. أما هذا الفارق ٠,٣٦٧٠٧ فيكون كل ٣٠ عاماً ١١ مرة سنة كبيسة وهى بالضبط ١١,٠١٢١ سنة ويكون لها ترتيب خاص كالآتى : (٢٩, ٢٦, ٢٤, ٢١, ١٨, ١٦, ١٣, ١٠, ٧, ٥, ٢).

ويعلل ذلك أنه بعد مضى سنتين مثلاً يكون الفرق بين السنة الهجرية البسيطة والسنة الحقيقية (٣٥٤,٣٦٧٠٧) أكبر من نصف يوم فيقترب إلى يوم كامل .. ويضاف إلى شهور تلك السنة لتصبح سنة هجرية كبيسة .. فمثلاً فى آخر السنة الثانية يصبح الفرق : ٢ × ٠,٣٦٧ = ٠,٧٣٤ من اليوم

وهو أكبر من النصف فتكون السنة كبيسة، ويضاف إليها يوم كامل.

أما في آخر السنة الرابعة فيكون الفرق : ٤×٠,٣٦٧ = ١,٤٦٨ يوماً، وقد سبق إضافة يوم إلى السنة الثانية فيبقى ٠,٤٦٨ من اليوم .. وهو أقل من النصف .. فتكون هذه السنة بسيطة.

وفي السنة الثامنة عشرة يصبح الفرق : ١٨×٠,٣٦٧ = ٦,٦٠٦ يوماً، وقد سبق إضافة ستة أيام للسنين ٢,٥,٧,١٠,١٣,١٦ ويبقى ٠,٦٠٦ من اليوم وهو أكبر من النصف فتكون هذه السنة كبيسة .. وهكذا.

أما إذا أريد منا معرفة ما إذا كانت السنة الهجرية بسيطة أم كبيسة فإننا نقوم بقسمة السنة على ٣٠ لمعرفة عدد الدورات الثلاثينية .. والباقي هو الذي يحدد ما إذا كانت السنه بسيطة أم كبيسة .. فإذا كان الباقي هو أحد الأعداد الإحدى عشرة المتقدمة فالسنة كبيسة .. وإلا فتكون السنة هي آخر سنة في الدورة ..

وتعتبر بسيطة لأن الباقي = صفر أو ٣٠ وهما ليسا ضمن الأعداد المتقدمة.

وعن طريق ما تقدم فإن كل ٣٠ سنة تحتوى على : ٣٠×٣٥٤ + ١١ = ١٠٦٣١ يوماً في حين أن الـ ٣٠ سنة الحقيقية : ٣٠×٣٥٤,٣٦٧٠٧ = ١٠٦٣١,٠١٢١ ,, أي أن الفرق هو٠,٠١٢١ يوماً كل ٣٠ سنة وهو يساوى ٠,٠٠٠٤ يوماً في السنة . ويبلغ هذا الفرق يوماً في ٢٥٠٠ سنة ، ولذا يجب إضافة يوم كامل كل هذا المقدار الكبير من السنين إذا ما أردنا أن نكون ملتزمين بالدقة الكاملة.

وقت ميلاد الهلال

ولمعرفة الوقت الذى يولد فيه الهلال فيمكن القول إن الهلال يولد فلكياً فى لحظة معينة يمكن حسابها مقدماً ولعدد كبير من السنوات، وتأتى هذه اللحظة عندما يقع كل من الشمس والقمر والأرض على استقامة واحدة، ولاتأتى هذه اللحظة إلا مرة كل شهر .. أى كل ١ أو كل ٣٠ يوماً يالتحديد.

وهنا يمكن لأهل نصف الكرة الأرضية المواجهة للقمر رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالمراصيد الفلكية .. وذلك إذا ما تيسرت لهم وسائل الرؤية ، ولكن فى كثير من الأحيان قد يولد الهلال فلكياً وتتعذر رؤيته نظراً لوجود أحد العوامل الآتية أو كلها :

العوامل التى تُحد من رؤية الهلال:

١ ـ شدة إستضاءة الأفق :

إذ أن الأفق كثيرا مايكون مضيئاً بصورة تُحِدُ من رؤية الهلال لأن ضوء الهلال المنعكس من ضوء الشمس يكون ما يزال ضعيفاً للغاية بعد الغروب مباشرة.

٢ ـ الغبار المنتشر فى الجو :

وهذا الغبار المنتشر فى الجو يحد كثيراً من رؤية الهلال نتيجة حدوث ظاهرة التشتت Distrotion المعروفة علمياً.

٣ ـ ظاهر الغمام:

حيث انه من المعلوم أن وجود الغمام والسحب فى الجو بدرجة ملحوظة وقت ميلاد الهلال تجعل رؤية الهلال تنعدم .

٤ ـ القوس الذى يرى به الهلال.

إذ أحيانا لا تكون زاوية الرؤية كبيرة نسبيا لدرجة تمكّننا من رؤية الهلال بالعين المجردة بالرغم من إمكانية رصده فلكياً بالمراصيد وبالتالى لا يمكّننا ذلك من رؤيته برغم ميلاده فلكياً.

٥ ـ زمن غروب الهلال:

إذ انه كثيراً ما يولد الهلال فلكياً ولكنه يمكث بعد الغروب فترة صغيرة (٣ دقائق مثلا) وهذه الفترة الزمنية الصغيرة لاتمكننا من رؤية الهلال بدقة بالعين المجردة، ولقد اتفق علماء المسلمين على الفترة الكافية لرؤية الهلال بعد ولادته يجب أن تتراوح بين ٨ إلى ١٠ دقائق حتى يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة بوضوح كاف ليلة مولده.

الخلاف بين الدول الإسلامية حول الرؤيا :

ونتيجة العوامل السابقة فإن إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة تنعدم، وقد يمكن رؤيته فى بلد معين، ولايمكن رؤيته فى بلد آخر نتيجة لاختلاف المطالع والأجواء وكذلك نتيجة لاختلاف الحساب الفلكى المعمول به فى كل بلد.

ولذا فإن الخلاف يظهر بين البلاد الإسلامية فى كل عام عند تحديد بدايات الشهور الهجرية نتيجة لإمكان رؤية الهلال فى سماء بلد إسلامى وعدم رؤيته فى بلد آخر مجاور له .. فما ينتج عنه الخلاف المستمر حول تحديد

أوائل الشهور .. لذا ظهرت الحاجة إلى تحديد بدايات موحدة للشهور العربية بطريقة تتلاءم مع ما أمرنا به الإسلام من ضرورة التثبت من رؤية الهلال فى سماء البلد الإسلامى قبل تحديد بداية الشهر العربى .. ففى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرويته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكْملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً»

نلاحظ ضروة الأخذ بالرؤية .. كما نلاحظ أيضاً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى احتمال عدم رؤية الهلال رغم وجوده (أى رغم ميلاده فلكيا) بقوله : «فإن غم عليكم» أى أنه يشير - هنا إلى ظاهرة الغمام واختلاف الإجواء، وفى هذا معجزة أخرى تشير إلى علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالظواهر الفلكية الحديثة، فكلمة (غم) المذكورة فى الحديث تؤكد على أن هلال الشهر العربى يمكن أن يكون موجوداً بعد ميلاده، ولكنه لا يُرى بسبب الغمام والسحب الموجودة فى الأفق، أى أن هلال الشهر العربى يمكن أن يكون موجوداً بعد ميلاده، ولكنه لايُرى بسبب الغمام وبالتالى يكون طول الشهر العربى القديم ثلاثين يوماً .. وفى رايى أن هذا يكمِّل المعجزة التى تحدث عنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى كون أن هناك شهوراً عربية مدتها ثلاثون يوماً، وأخرى مدتها تسعة وعشرون يوماً.

وثمة نقطة أخرى تؤكد الإعجاز فى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيضاً رغم ما تثيره من خلاف بين علماء المسلمين الأفاضل، فالحديث يؤكد على ضرورة الرؤية الصحيحة والشرعية للهلال، (وبالطبع فلا يمكن

رؤية الهلال الوليد إلا بعد اكتمال ولادته بالفعل فى لحظة معينة ثابته بالنسبة للعالم كله) كما يشترط أيضاً أن يغرب الهلال الوليد بعد غروب الشمس، ويسمى الهلال فى هذه الحالة بالمنجل .. وعلى ذلك ـ وكما سبق أن أوضحنا ـ فإنه لايمكن أبداً وبأى حال من الأحوال،أو بأية صورة من الصور رؤية هلال الشهر العربى الجديد قبل ميلاده فلكياً، وكذلك لا يمكن رؤيته بحال من الأحوال إذا ولد قبل غروب الشمس وغرب قبيل غروبها مباشرة، ففى هاتين الحالتين تكون رؤية الهلال من قبيل الاستحالة المطلقة تماماً، ولقد أكد مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى القاهر ة فى شهر أكتوبر ١٩٦٦م على تلك الحقيقة حيث أجمعوا على أن (الرؤية التى تخالف علم الفلك تعتبر رؤية باطلة بطلاناً مطلقاً).

أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بتأكيده على ضروة الرؤية يؤكد على مبدأ هام جداً من مبادىء الشريعة السمحاء،فهو يدعو المسلمين فى أنحاء الأرض كافة إلى تحرى الدقة، والنظر إلى بديع صنع الله وقدرته، وأية من أياته العديدة وهى دورة الشهر العربى الدقيقة فى خلال ٢٩,٥٣٠٥٨٧٩ يوماً فى المتوسط والتى تجعل الشهر العربى لايزيد طوله عن ٣٠ يوماً ولا يقل عن ٢٩ يوماً بحال من الأحوال .. ويلاحظ أن الرؤية التى أخبرنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم لابد وأن تكون رؤية بالعين المجردة، وليست بالتلسكوبات الفلكية أو العدسات المكبرة التى تصنع الرؤية ولاتخلقها بالطبع، ولكنها توضح فقط مايمكن أن تراه العين المجردة.

ويقول البعض إن رؤية الهلال يمكن أن تكون بمعنى ميلاده فلكياً دون

الحاجة إلى الرؤية ويؤيدون قولهم بأن العلم الحديث قد تقدم الآن بخطى جبارة، وأن سفن الفضاء التى هبطت على سطح القمر تستعين بالحساب الفلكى المتقدم الذى وصلت دقته ابعاداً لم يكن يحلم بها أشد العلماء خيالاً أو تفاؤلاً .. والرد على مثل هؤلاء سهل وميسور - بإذن الله تعالى - حيث إن فى قولهم تعارضا صريحاً مع حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما أن الرؤية بالعين المجردة غير مستحيلة - كما سبق القول - فضلاً عن أن الرؤية تعتبر أمراً مباشراً وعاماً للمسلمين فى كل مكان .. والخلاصة أنه (لا يمكن قبول تلك الآراء التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأنه لا ميلاد للشهر العربى الجديد فى هذا الشأن لا بد أن تتفق تماماً مع الرؤية الشرعية الحقيقة التى أخبرنا بها النبى - صلى الله عليه وسلم -).

والخلاصة :

إنه أمكن - بفضل من الله سبحانه وتعالى - تطبيق نظرية الأرقام التجميعية: The Theory of Accumulaed Numbers

باستخدام خط الطول ٤٠ شرق جرينتش المار بمكة المكرمة كنقطة أساس للتقويم الهجرى الإسلامى الموحد الذى يوحد بدايات ونهايات الشهور العربية فى جميع أنحاء الكرة الأرضية ..

واللهسبحانه وتعالى اسأل أن ينفعنا بعلمه وأن يوفقنا بفضله إلى ما فيه خير البلاد والعباد، وأنه هو السميع العليم.

* * * *

الفهرس

كتب المؤلف

تحت الطبع:
رسائل بن سبالك
الرسالة الثانية

«سيصدر قريبا»

فاعلم أنه لا إله إلا الله !!

(محمد : ١٩)

لابن سبالك

أحمد بن منصور بن حسين بن محمد بن سبالك

سوجد المؤلف الخلاف قد بلغ ذروته فى مسأله العلم بلا إله إلا الله

هل يكفى التلفظ بها باللسان فقط؟ !!

أم يجب على كل من يعتنق الإسلام أن يكون عالماً بها ؟ !!

فجمع أراء أهل العلم فى هذه المسألة مدعماً بها الآيات والأحاديث الصحيحة الثابته عن رسول الله ﷺ ـ كما سوف يرى القارى الكريم إن شاء الله، وجعلها الرسالة الثانية بعد رسالته الأولى وهى «الحنكة فى اثبات أو الصوم والفطر والحج لابد أن يكونوا مع أهل مكة» وسمى هذه الرسالة «فاعلم أنه لا إله إلا الله»(محمد : ١٩)

فهى صغيره الحجم كبيرة النفع كلها من كتاب الله وسنه رسول الله ﷺ وأراء أهل العلم الثقات فهى فعلاً عظيمة النفع .

الناشر

(تحت الطبع)

«سيصدر قريباً»

الأصول الواضحات

في

شرح الورقات

لابن سبالك

أحمد بن منصور بن حسين بن محمد بن سبالك

والمتن المذكور (متن الورقات) لإمام الحرمين الجويني

_ هذا الشرح فريد من نوعه وحيد في مضمونه لقد وضع له مؤلفه مقدمة منهجية لعلم أصول الفقه تتضمن تعريفه وتاريخه ومما يستمد علومه وأول من تكلم فيه والغايه منه، ثم بعد ذلك دخل في الشرح على طريقة السلف الصالح فهو يعزو أحياناً للمراجع، وجعل بجانب الشرح مقارنة لأراء الجويني في كتابة الورقات وبين كتابه البرهان وبين كتابه المنخول(لأن المنخول عباره عن تعليقات أعطاها الجويني لتلاميذته وكتبها أحد تلاميذته وهو الامام الغزالى) مقارن المؤلف بين أراء الجريني في هذه الكتب الثلاثة في مضمون الشرح فخرج شرحاً فريداً وحيداً كما ستراه أيها القارىء إن شاء الله وقدر.

الناشر

أصـول الفـقـه
عند شيخ الإسلام بن تيمية
لابن سـبـالك

أحمد بن منصور بن حسين بن محمد بن سبالك

- لقد أُتيح للمـؤلف الإطلاع على كل كتب شـيخ الاسلام بن تيمـية التى طُبـعت تقريبـاً وبعض الذى لم يطبع بعد، وذلك عن طـريق مكتبـته الخـاصة أو عن طريق المخطوطات التى عـثر عليـها .. فوجـد أن شيخ الإسـلام بن تيمـية لم يكن له مـؤلف فى أصـول الفـقـه بمفـرده ولكن يوجـد ضـمن كـتـبه هـذه، أراء أصوليه فقال المؤلف:

«شـيخ الإسـلام من الصـعب جداً أن تحـدد كتـابه إن كان فـقه أو عـقيـدة أو تفسيـرأو ... فكل كتاب تجده مملوء بكل الـعلوم الشرعيه لذلك تجـد الصـعوبة فى تسمية الكتاب» . أ. هـ

لهذا جمع المؤلف فى كتابه هـذا أراء شيخ الإسـلام بن تيمية الأصـولية التى وقف عليـها حين قـراءته لكتب شـيخ الاسلام بـن تيمـية حـتى يخـرج لنا سفـر عظيم الشأن كـهذا الكتـاب وسمـاه « أصول الـفقه عند شـيخ الاسـلام بن تيمـية» وسـوف يخـرج هـذا السـفر العظيم فى اكثـر من مـجلد لأنه بمثابة دراسـة خاصة عن أصـول الفقـة وأراء شيخ الاسلام بن تيمـية فيه وذلك بلسـان شيخ الاسـلام بن تيمية عن طريق كتبه المطبوعة المخطوطة التى توفرت لدى المؤلف.

النـاشـر

رقم الإيداع
١٩٩٥ / ١٠٢٦٥